

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

وإعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للأصل قوله ولا سجود عليه أي مطلقاً أمكنه الإصلاح أم لا وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الأول إن كان قبلها والثاني إن كان بعدياً كذا في بعض الشراح قال الأجهوري فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمداً أو جاهلاً بأنه غير مخاطب بالسجود أو لا لأن هناك من يقول بسجوده قال في الحاشية والظاهر الصحة قوله فإنه يسلم ولا سجود عليه أي إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن طال جداً بطلت وإن انحرف استقبال وسلم وسجد وإن طال لا جداً أو فارق مكانه بني بإحرام وتشهد وسلم وسجد كما سيأتي للمصنف قوله هل سجد واحدة بيان لصورة شكه أي أنه إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يسجد واحدة ولا سجود عليه لتلك الزيادة المشكوك فيها قوله ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك أي لئلا يتسلسل الأمر وتحصل المشقة الكبرى ولا يقال التسلسل مستحيل لأن التسلسل بإعتبار المستقبل لا استحالة فيه قوله فلا سجود عليه لهذه الزيادة أي على المشهور مراعاة لمن يقول بطلت قراءة السورة